المراكـــز المندمجـــة للشباب والطفولـــة

1/ القانون الأساسي عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

2/ الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها المنقح والمتمّم بالأمر الحكومي عدد 886 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018 على مستوى الفصـول 6 و7 و10 و11

1/ القانون الأساسي عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

الفصل 115 : الضباط وضباط الصف بالحرس الوطني وكذلك محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وسائر أعوان الأمن و الحرس الوطني المكلفون بمهمة شرطة الطرقات والمرور مؤهلون لإستخلاص الخطايا المنصوص عليها بهذا الباب إما على وجه التأمين أو بصفة نهائية.

العنوان الحادي عشر

السجل الوطني لجرائم الجولان

الفصل 116 : يقع تضمين جرائم الجولان بسجل وطني خاص بها.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

العنوان الثاني عشر

المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث الطرقات

الفصل 117 : يقطع النظر عن حالات المسؤولية المدنية المنصوص عليها بمجلة الإلتزامات والعقود فإن المتبوع يضمن الأضرار التي يتسبب فيها التابع أثناء مباشرته لعمله.

الفصل 118 : في صورة القيام بالحق الشخصي بفع ادخال المؤمن وعند الإقتضاء صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في القضية .

و تكون المحكمة المتعهدة مؤهلة للبت في الطلبات ذات الصبغة المدنية وخاصة منها ما يتعلق بعقد التأمين .

العنوان الثالث عشر

أحكام مختلفة

الفصل 119 : لا تمنع أحكام هذه المجلة السلطات البلدية من إتخاذ تدابير أشد صرامة من التدابير الواردة بهذه المجلة وذلك في حدود ما لها من النفوذ وكلما اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام.

ولا تكون القرارات التي تتخذها السلطات البلدية تطبيقا لهذا الفصل قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل الولاة .

الفصل 120 : لا تسري أحكام هذه المجلة على السكك الحديدية الممتدة بالطرقات ولا على العربات السائرة على السكك الحديدية الممتدة بالطرقات ولاعلى العربات السائرة على السكك الحديدية التي تظل خاضعة للتشريع الخاص بها .

على أن العربات التي في سيرها على السكك الحديدية تسلك شبكة الطرقات تبقى خاضعة للقواعد العامة للجولان على الطرقات المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك التجهيزات الحديدية وخصوصيات هذه العربات وشروط استغلالها.

الفصل 121 : لا تسري أحكام الفصلين 48 و49 من هذه لمجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري الذي يخضع لقواعد خاصة .

لا تسري القواعد الفنية المشار إليها بالفصل 61 من هذه المجلة على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني.

لا تسري القواعد الإدارية الواردة بالفصول 62 و63 و64 و65 على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني التي هي موضوع تسجيل خاص والتي يتم قبولها من قبل المصالح الفنية للدفاع الوطني.

لا تسري أحكام الفصول من 77 إلى 88 ومن 92 إلى 103 من هذه المجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري التي تخضع لقواعد خاصة.

الفصل 122 : لا تسري القواعد الفنية الواردة بالفصل 61 من هذه المجلة و القواعد الإدارية الواردة بالفصول 62 و63 و64 و65 على المعدات الخاصة التابعة لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 123 : كل عربة أو مجموعة عربات مستعملة في الجولان الدولي تخضع لأحكام هذه المجلة ما عدا الإستثناءات المترتبة عن إتفاق بين الحكومات المعنية.

تعتبر عربة في الجولان الدولي بالتراب التونسي :

- إذا كانت على ملك شخص طبيعي أو معنوي يوجد مقره خارج البلاد التونسية
- إذا كانت غير مسجلة بالبلاد التونسية
- إذا كانت مستوردة بصورة مؤقتة .

وتعتبر مجموعة عربات في الجولان الدولي إذا طابقت إحدى العربات التي تتركب منها على الأقل التعريف الوارد بالفقرة المتقدمة .

قانون عدد 72 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - المراكز المندمجة للشباب والطفولة هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشباب والطفولة.

الفصل 2 - تتمثل مهام المراكز المندمجة للشباب والطفولة خاصة فيما يلي :

1) كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي إلى غاية اندماجهم في المجتمع.

2) إيواء الأطفال المهددين قصد رعايتهم وتربيتهم إلى غاية زوال حالة التهديد.

3) توفير نظام نصف الإقامة وخدمات تربوية واجتماعية ومادية في نطاق الوسط الطبيعي للأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية.

الفصل 3 - تتكون المراكز المندمجة للشباب والطفولة من :

- وحدات الحياة
- وحدات الوسط الطبيعي
- نوادي التنشيط التربوي الإجتماعي.

وحدة الحياة هي فضاء تعيش فيه مجموعة من الأطفال في جو عائلي، يوفر لهم كل الظروف الملائمة للنمو المتوازن.

وحدة الوسط الطبيعي تعمل على رعاية الأطفال بنظام نصف إقامة وتؤمن خدمات تربوية واجتماعية متكاملة للأطفال الذي يعيشون صعوبات اجتماعية وذلك بتمكينهم من الإحاطة والرعاية مع إبقائهم في وسطهم العائلي.

نوادي التنشيط التربوي الإجتماعي هي فضاءات تستقبل الأطفال في الوقت الحر وتوفر لهم أنشطة مختلفة بغاية تكوينهم وصقل مواهبهم والترفيه عنهم.

الفصل 4 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة ومجالسها التربوية والإجتماعية وكذلك شروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999.

2/ الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 886 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018

على مستوى الفصـــول 6 و7 و10 و11

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 2796 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 المتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 المتعلق برياض ونوادي الأطفال،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ المراكز المندمجة للشباب والطفولة هي مراكز تربوية اجتماعية تحتضن الأطفال الفاقدين للأبوين والمهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل أو الذين يعيشون صعوبات اجتماعية على أن يكون سنهم متراوحا بين 6 و18 سنة ومزاولين للتعليم أو التكوين المهني ومتمتعين بالسلامة البدنية والذهنية وقادرين على التعايش مع مجموعات الأطفال.

الفصل 2 ـ يتم إحداث المراكز المندمجة للشباب والطفولة بمقتضى أمر.

الفصل 3 ـ يتم قبول الأطفال المنصوص عليهم بالفصل الرابع من هذا الأمر اعتمادا على طاقة استيعاب المراكز المحددة من قبل المجلس التربوي الإجتماعي للمركز.

الفصل 4 ـ توفر المراكز المندمجة للشباب والطفولة نظام الإقامة ونظام نصف الإقامة ضمن خدمات الوسط الطبيعي، وتصنف تبعا لذلك إلى صنفين : صنف أ وصنف ب.

يتمتع بنظام الإقامة الأطفال الفاقدون للأبوين والمهددون على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

يتمتع بنظام نصف الإقامة ضمن خدمات الوسط الطبيعي الأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية نتيجة اليتم من أحد الأبوين أو التفكك الأسري على أن يكون مقر إقامتهم بمكان يسمح لهم بالتردد يوميا على المركز.

الفصل 5 ـ يغادر الأطفال أو الشبان المراكز المندمجة للشباب والطفولة بموجب إدماجهم في المجتمع في إحدى الحالات التالية :

- زوال حالة التهديد.
- استعادة الأبوين أو من يسهر على رعايتهم القدرة على تحمل مسؤولياته في الرعاية والإحاطة.
- الحصول على شغل.
- الزواج.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي

الفصل 6 ـ يسير المركز المندمج للشباب والطفولة مدير يسمى بقرار من الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة من بين الأعوان المنتمين للصنف أ صنف فرعي أ2 الذين لهم على الأقل ثلاثة (3) سنوات أقدمية في الصنف الفرعي المذكور.

يتمتع المدير بمسكن وظيفي داخل المركز.

يتقاضى مدير مركز مندمج للشباب والطفولة صنف "أ" منحة وظيفية قدرها (100) دينار شهريا.

وفي صورة عدم توفر مسكن وظيفي داخل المركز يتقاضى منحة سكن قدرها (30) دينار شهريا.

يتقاضى مدير مركز مندمج للشباب والطفولة صنف "ب" منحة وظيفية قدرها (75) دينار شهريا.

وفي صورة عدم توفر مسكن وظيفي داخل المركز يتقاضى منحة سكن قدرها (22.500) دينارا شهريا.

الفصل 7 ـ يتولى المدير تسيير المركز إداريا وماليا وتربويا ويساعده في الشؤون الإدارية والمالية منسق يتم اختياره من بين الأعوان الذين لهم رتبة ملحق إدارة أو رتبة معادلة ويسمى بقرار من الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة.

يتمتع المنسق بالمركز المندمج للشباب والطفولة صنف "أ" بمنحة مسؤولية تقدر بخمسين (50) دينارا شهريا.

ويتمتع المنسق بالمركز المندمج للشباب والطفولة صنف "ب" بمنحة مسؤولية تقدر بأربعين (40) دينارا شهريا.

الفصل 8 ـ يكلف مدير المركز المندمج للشباب والطفولة خاصة بـ :

ـ السهر على حفظ النظام داخل المركز وتمثيله في نشاط الحياة المدنية.

ـ الإشراف على الأعوان العاملين بالمركز وتحديد مهامهم وتصريف شؤونهم الإدارية.

ـ إعداد ميزانية المركز والتصرف فيها بصفته آمر صرف ويتولى عقد الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

ـ قبول الأطفال طبقا لأحكام الفصلين الثالث والرابع من هذا الأمر بعد أخذ رأي المجلس التربوي الاجتماعي للمركز.

ويتمتع مدير المركز بصفة الولي العمومي عملا بأحكام القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

الفصل 9 ـ ميزانية المراكز المندمجة للشباب والطفولة ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتتكون :

بالنسبة للمقابيض من :

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة.

ـ المداخيل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز.

ـ الهبات والعطايا.

بالنسبة للمصاريف من :

ـ مصاريف التسيير.

ـ مصاريف التجهيز.

الفصل 10 ـ يساعد المدير مجلس تربوي واجتماعي له دور استشاري وينظر في :

ـ التوجهات العامة لنشاط المركز.

ـ الوضعيات التربوية والاجتماعية للأطفال.

ـ البرامج والمناهج المعتمدة بالمركز.

ـ تعيين وإعفاء المشرفين على وحدات الحياة.

ـ ملفات الأطفال المعروضة للقبول بالمركز وكذلك الشأن بالنسبة للملفات التي يعرضها مدير المركز قصد الإدماج الاجتماعي.

ويحدد المجلس التربوي والاجتماعي في بداية كل سنة طاقة استيعاب المركز.

ويتكون المجلس التربوي والاجتماعي من :

ـ مدير المركز : رئيس.

ـ أعضاء ممثلين لوزارات الداخلية والشباب والطفولة والرياضة والتربية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل.

ـ مندوب حماية الطفولة بالجهة.

ـ الأعوان المكلفون بوحدات الحياة ووحدات الوسط الطبيعي وبنوادي التنشيط التربوي الاجتماعي.

تضبط قائمة أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الوزراء المعنيين وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن للمدير أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

ويتولى المنسق الإداري والمالي كتابة المجلس الذي ينعقد في دورات عادية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه.

يبدي المجلس رأيه بأغلبية الأصوات الحاضرين ولا يمكن أن يلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائه وبصفة استثنائية يمكن للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الحاضرين من أعضائه للنظر في المسائل المستعجلة.

الباب الثالث

التنظيم التربوي

الفصل 11 ـ يساعد المشرفون على وحدات الحياة مدير المركز علي :

ـ رعاية الأطفال داخل وحدة الحياة وخارجها وإحاطتهم بالعناية اللازمة.

ـ متابعة تأمين مختلف احتياجات الأطفال المادية والمعنوية من النواحي التربوية والمدرسية والمهنية والتنشيطية والسهر على صحتهم البدنية وسلامتهم المعنوية وتوفير الجو الملائم لنموهم المتوازن.

ـ الاتصال بمؤسسات التعليم لمتابعة حضور الأطفال ونتائجهم المدرسية ومواكبة نشاطهم المدرسي.

ـ الاتصال بمؤسسات ومواطن التكوين المهني لمتابعة نشاط الأطفال بها.

ـ السهر على مشاركة أطفال وحدة الحياة في أنشطة نوادي التنشيط التربوي الاجتماعي لضمان استفادتهم من مختلف برامجها.

ـ تمتين العلاقة بين الأطفال وعائلاتهم ضمانا لتواصل الروابط العائلية.

يعين مدير المركز بعد أخذ رأي المجلس التربوي والاجتماعي المشرفين على وحدات الحياة من بين الأعوان المتزوجين المنتمين إلى الصنف ب والصنف أ الصنفين الفرعيين أ3 وأ2 المتحصلين على شهادات في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على شهادات معادلة.

ولمدير المركز بعد أخذ رأي المجلس التربوي والاجتماعي إعفاء المشرفين على وحدات الحياة من مهمتهم عند إخلالهم بواجباتهم.

يتمتع المشرف على وحدة الحياة بمسكن إداري ويفقد الانتفاع به عند إعفاءه من مهمته ويكون المسكن وجوبا ملاصقا لوحدة الحياة ومفتوحا عليها.

الفصل 12 ـ يمكن لمدير المركز بعد استشارة المجلس التربوي الاجتماعي إسناد مهمة الإشراف على وحدات الحياة إلى أم حاضنة طبق كراس شروط مصادق عليها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 13 ـ يكلف المشرفون على وحدات الوسط الطبيعي بمساعدة مدير المركز على متابعة الوضعيات الاجتماعية للأطفال والسهر على دراستهم وصحتهم.

يكلف المشرفون على نوادي التنشيط التربوي الاجتماعي بمساعدة مدير المركز على تنمية مؤهلات الأطفال وتدعيم شخصياتهم وتوازنها وذلك من خلال ممارسة أنشطة تكوينية وترفيهية ذات طابع ثقافي ورياضي وفني وعلمي.

تسند مهمة الإشراف على وحدات الوسط الطبيعي ونوادي التنشيط التربوي الاجتماعي إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف ب والصنف أ الصنفين الفرعيين أ3 وأ2 المتحصلين على شهادات في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على شهادات معادلة.

يعين المشرفون على وحدات الوسط الطبيعي ونوادي التنشيط التربوي الاجتماعي من طرف مدير المركز.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 14 ـ بصفة استثنائية ولمدة سنة من تاريخ نشر هذا الأمر تقع تسمية مديري المراكز المندمجة للشباب والطفولة من بين الأعوان المنتمين للصنف أ الصنف الفرعي أ2 بدون اشتراط الأقدمية.

الفصل 15 ـ وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 2797 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تمم ونقح بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في تركيبة المجلس الوطني للإحصاء

الفصل الأول ـ يتركب المجلس الوطني للإحصاء علاوة على رئيس المجلس من 28 عضوا، كما يلي :

أ) أعضاء بصفتهم تلك :

ـ المدير العام للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الأولى : عضو،

ـ المتفقد العام للمصالح العدلية بوزارة العدل : عضو،

ـ المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية : عضو،

ـ مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،

ـ المدير العام لوحدة الظرف والدراسات بوزارة المالية : عضو،

ـ المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل بوزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،

ـ مدير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التربية : عضو،

ـ مدير المعهد القومي للصحة بوزارة الصحة العمومية : عضو،

ـ مدير الأسعار والمنافسة بوزارة التجارة : عضو،

ـ المدير المكلف بمكتب الدراسات والبرمجة والتخطيط بوزارة الصناعة : عضو،

ـ المدير العام للتخطيط والتنمية والاستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة : عضو،

ـ مدير الدراسات والتخطيط والمصادقة بكتابة الدولة للإعلامية : عضو،

ـ المدير العام للدراسات بالبنك المركزي : عضو،

ـ المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء : عضو.

ويكون ممثل وزارة التربية في نفس الوقت ممثلا لوزارة التعليم العالي.

ب) أعضاء بالاختيار :

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية : عضو،

ـ ممثل عن عمادة المهندسين : عضو،

ـ ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،

ـ ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لمؤسسات الدراسات والاستشارات والتكوين : عضو،

ـ ممثل عن جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف تونس 3 : عضو،

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 8 أكتوبر 2018.

كلفت السيدة نوال بن صالح، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة المهن الموسيقية بإدارة الموسيقى والرقص بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 25 سبتمبر 2018.

عين أعضاء بمجلس مؤسسة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير :

- السيدة سلوى السويسي عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة،
- السيد شكري مبارك عضوا ممثلا عن وزارة المالية،
- السيد النوري سليمي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية،
- السيد نبيل العثماني عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية،
- السيد عزالدين العمري عضوا ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- السيدة سناء الشيخ عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- السيد يحي الشواشي عضوا ممثلا عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- السيد فوزي محفوظ عضوا ممثلا عن المعهد الوطني للتراث،
- السيد الهادي الشبعان عضوا ممثلا عن الديوان الوطني التونسي للسياحة،
- السيد علي درين عضوا ممثلا عن السلك العلمي للمعهد الوطني للتراث،
- السيد ظافر اللطيف عضوا ممثلا عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2018 .

كلفت الآنسة حبيبة زقاري، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2018 .

كلف السيد رفيق الجلالي، أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية، بمهام كاتب أول مكلف بالموظفين والبنية الأساسية والتجهيزات الرياضية بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أكتوبر 2018 .

كلف السيد خميس العكرمي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أكتوبر 2018 .

كلف السيد محمد الحرابي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز بمكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 886 لسنة 2018 مؤرخ في 24 أكتوبر 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3488 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة المرأة والأسرة والطفولة كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر عدد 2574 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية 2014 المتعلق بالمصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 6 و 7 والفقرة الثالثة من الفصل 10 والفصل 11 من الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها، وتعوض كما يلي :

الفصل 6 (جديد): يسير المركز المندمج للشباب والطفولة مدير يسمى طبقا لما يلي :

المؤسسة	الخطة الوظيفية
مركز مندمج صنف "أ"	كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية
مركز مندمج صنف "ب"	رئيس مصلحة إدارة مركزية

يسمى مدير المركز المندمج للشباب والطفولة بقرار من الوزير المكلف بالطفولة حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطتين المذكورتين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

كما يتمتع مدير المركز المندمج للشباب والطفولة صنف "أ" أو "ب" بمسكن وظيفي داخل المركز، وفي صورة عدم توفر مسكن وظيفي يتقاضى منحة سكن قدرها ثلاثون (30) دينارا شهريا.

تستثنى منحة السكن من المنح المخولة لمديري المراكز المندمجة للشباب والطفولة بعنوان الخطط الوظيفية في صورة تخويلهم مسكنا وظيفيا أو منحة السكن المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 7 (جديد): يتولى المدير تسيير المركز إداريا وماليا وتربويا ويساعده في الشؤون الإدارية والمالية منسق يتم اختياره من بين الأعوان الذين لهم رتبة ملحق إدارة أو رتبة معادلة على الأقل مع أقدمية 3 سنوات، ويسمى بقرار من الوزير المكلف بالطفولة.

يتمتع المنسق بالمركز المندمج للشباب والطفولة صنف "أ" بمنحة مسؤولية تقدر بسبعين (70) دينارا شهريا.

ويتمتع المنسق بالمركز المندمج للشباب والطفولة صنف "ب" بمنحة مسؤولية تقدر بستين (60) دينارا شهريا.

الفصل 10 (فقرة ثالثة جديدة): يتكون المجلس التربوي الاجتماعي من :

- مدير المركز : رئيسا،
- ممثل عن المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة : عضو،
- أعضاء ممثلين لوزارات الداخلية والشباب والرياضة والتربية والصحة والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الثقافية،
- المندوب الجهوي لحماية الطفولة أو من ينوبه،
- متفقد الطفولة بالجهة،
- أخصائي نفساني،
- أخصائي اجتماعي،
- الأعوان المكلفون بوحدات الحياة ووحدات الوسط الطبيعي وبنوادي التنشيط التربوي الاجتماعي.

الفصل 11 (جديد): يساعد المشرفون على وحدات الحياة مدير المركز على حماية الأطفال ورعايتهم داخل وحدة الحياة وخارجها وإحاطتهم بالعناية اللازمة ومتابعة تأمين مختلف احتياجات الأطفال المعنوية والمادية من النواحي التربوية والمدرسية والمهنية والتنشيطية والسهر على صحتهم البدنية وسلامتهم المعنوية وتوفير الجو الملائم لنموهم المتوازن.

يعين المشرفون على وحدات الحياة بقرار من قبل الوزارة المكلفة بالطفولة.

ويتم اختيارهم من بين الأعوان المتزوجين المنتمين إلى الصنف الفرعي أ3 أو رتبة معادلة على الأقل مع أقدمية 3 سنوات. وتضبط شروط الترشح لهذه الخطة والإعفاء منها بمقتضى قرار يصدر عن الوزارة المكلفة بالطفولة.

يتمتع المشرف على وحدة الحياة بمسكن إداري ويفقد الانتفاع به عند إعفائه من مهمته ويكون المسكن وجوبا ملاصقا لوحدة الحياة ومفتوحا عليها.

كما يتمتع بمنحة مسؤولية تقدر بخمسين (50) دينارا شهريا، وتخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتم تحديد عدد وحدات الحياة بقرار مشترك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها، الفصل 11 (مكرر) والفصل 11 ثالثا كما يلي :

الفصل 11 (مكرر) : يتولى الأخصائي النفساني :

- القيام بمهام التدخل النفساني في كل مراحل التعهد بالطفل منذ قبوله بالمؤسسة إلى غاية إدماجه من خلال :

* تشخيص وضع الطفل من الناحية النفسية وتحديد الصعوبات والاضطرابات السلوكية،

* التعهد النفساني بالحالات من خلال التوجيه والمتابعة والمرافقة والتنسيق لتأمين العلاج النفسي،

* إجراء مقابلات نفسانية دورية مع الطفل وعائلته لتسهيل عملية تأقلمه مع محيطه الجديد وتوفير المساعدة لهما لتجاوز الصعوبات في اتجاه إعادة إدماجه.

- المشاركة في إطار فريق عمل للتعهد بوضعيات الأطفال مع الحرص على تمكين المتدخلين من المعلومات الضرورية حول الوضعية النفسية للطفل كل في ما يخصه،

- إعداد تقارير المتابعة حول مدى التقدم في تنفيذ البرنامج الإفرادي للطفل.

يعين الأخصائي النفساني من بين الإطارات المختصة في علم النفس بعد اجتياز المناظرات التي يتم فتحها في الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 11 (ثالثا) : يتولى الأخصائي الاجتماعي :

- القيام بالبحوث الاجتماعية المتعلقة بالطفل منذ قبوله بالمؤسسة إلى غاية إدماجه وتحيينها بصفة دورية،

- متابعة ودراسة وضعيات الأطفال المهددين والعمل على تشخيص المشكلات الاجتماعية وحلها،

- مساعدة العائلات من خلال الترشيد والتوجيه والتحسيس على استعادة دورها في الإحاطة والرعاية،

- التنسيق مع الهياكل والمنظمات والمجتمع المدني في عملية التعهد بالأطفال وعائلاتهم،

- المشاركة في إطار فريق عمل في خصوص التعهد بوضعيات الأطفال،

- إعداد تقارير المتابعة حول مدى التقدم في تنفيذ المشروع الإفرادي للطفل.

يعين الأخصائي الاجتماعي من بين الإطارات المختصة في المجال المعني بعد اجتياز المناظرات التي يتم فتحها في الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 3 - وزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 30 أكتوبر 2018.

كلف السيد علي بالهادي، متصرف رئيس، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بمنوبة.

عملا بأحكام الأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات والمنح المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 30 أكتوبر 2018.

كلفت الانسة أحلام الزمالي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 17 أكتوبر 2018.

كلفت السيدة بسمة مفتاحي جمايعي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات بالإدارة الفرعية للمناظرات والامتحانات والتكوين بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 سبتمبر 2018.

كلف السيد علي التبان، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 سبتمبر 2018.

كلف السيد الحسين العبدلي، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير ترسيم العمليات العقارية بالإدارة الجهوية للملكية العقارية ببن عروس.